State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (٤٣) تكميلي

تاريخ جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٦/٣/١٨١٤

التاريخ : ١٧ جمادى الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق : ٥ مـــــارس ٢٠١٨م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثالث والأربعين التكميلي** للتقرير الثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن التعديلات المقدمة على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ **(الذي تم إقراره بالمداولة الأولى بجلسة مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣) .**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

WWW.KNA.KW

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التاريخ : ١٧ جمادى الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق : ٥ مـــــارس ٢٠١٨م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الثالث والأربعون التكميلي للتقرير الثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن
التعديل المقدم من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥
(الذي تم إقراره في المداولة الأولى)

سبق أن قدمت اللجنة إلى المجلس تقريرها رقم (٣٠) عن مشروع القانون واقتراح بقانون وتعديلين على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة .

وقد ناقشه المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣ ووافق عليه بمداولته الأولى ، كما وافق في ذات الجلسة على تعديل قدم على المادة (١٣) ، وعلى أن تحال أي تعديلات أخرى مقدمة عليه إلى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير بشأنها في الجلسة القادمة .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي ٢٠١٨/٢/٢٠ و ٢٠١٨/٣/٥ ، حيث أبدى ممثلو وزارة العدل في اجتماع اللجنة الأول عدم موافقتهم على تعديل المادة (١٣) الذي تم إقراره في المداولة الأولى لأسباب حاصلها :

١- قضايا الأحوال الشخصية تتعلق بالأسرة وهي لحساسيتها تتطلب سرعة الفصل فيها بما يحقق الاستقرار اللازم لأطرافها .
٢- الأصل في التقاضي أن النزاع على درجتين هما المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف وحكمها هو حكم نهائي واجب التنفيذ ، والطعن بالتمييز طريق غير عادي وليس درجة من درجات التقاضي ، والأصل أنه بمفرده لا يوقف تنفيذ حكم محكمة الاستئناف .
٣- فتح الباب على إطلاقه للأفراد لطريق الطعن بالتمييز في هذه المنازعات يترتب عليه إطالة أمد التقاضي وإرهاق للمتقاضين بكثير من الإجراءات والنفقات ، فضلاً عن إثقال كاهل القضاء .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

موضوع التعديل :

قدم تعديل على مشروع القانون بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي إلى اللجنة بعد المداولة الأولى ، حيث تضمن التعديل الآتي :

- تعديل ترقيم البند (ك) في المادة (١١) ليكون البند (ي) .
- تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٣) وذلك بالسماح لجميع الأفراد الطعن بطريق التمييز على الأحكام الصادرة بشأن الوصية والمواريث من الدوائر الإستئنافية بمحكمة الأسرة .

رأي الحكومة بشأن التعديل المقدم :

ورد إلى اللجنة عن طريق الفاكس بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ رأي وزارة العدل بشأن التعديل المقدم من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي وانتهت فيه إلى الموافقة على التعديل المقدم مع الملاحظات الآتية :

- أن يكون محل التعديل البند (و) بدلاً من إضافة البند (ي) للمادة (١١) لتكون الصياغة كالآتي: "الإذن بإستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية وأي مستندات ثبوتية أخرى للمحضون" .
- تعديل الصياغة في المادة (١٣) فقرة أولى بحيث تكون "في شأن الوصية والمواريث" بدلاً من "في شأنه الوصية والمواريث" .

عرض عمل اللجنة :

استعرضت اللجنة التعديل المشار إليه وانتهت إلى الآتي :

١- الأخذ بالتعديل المقترح من الحكومة على البند (ي) من المادة (١١) ليكون إضافة إلى البند (و) ، بإعتبارهما تضمنا أحكاماً تتعلق بالمحضون .

٢- الأخذ بالتعديل الوارد على المادة (١٣) فقرة أولى بحيث يمنح الخصوم حق الطعن بطريق التمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة بشأن الوصية والمواريث لما لهذه القضايا من طبيعة خاصة تتضمن حقوقاً مالية تتطلب مد الطعن فيها إلى التمييز .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة على التعديل المشار إليه وذلك على النحو الآتي :

- بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على المادة (١١) بند (و) وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة في الجدول المقارن المرفق .
- بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين (٣ – ٢) على المادة (١٣) فقرة أولى وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة في الجدول المقارن .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية على أن الواجب بأن يمنح جميع المتقاضين وفي كل القضايا الحق الكامل في الطعن أمام محكمة التمييز ، ولا يجوز التذرع بأن منح هذا الحق من شـأنه إطالة أمد التقاضي ، حيث أن الخلل يكمن في الدورة المستندية والروتين الإداري البطيء للمحاكم وعدم تعيين العدد الكافى للقضاة في ظل وجود الكم الهائل من القضايا وليس في منح حق الطعن أمام محكمة التمييز .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

* **المرفقات** : عن موضوع قانون محكمة الأسرة

- **مرفق رقم** (١) : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- **مرفق رقم** (٢) : جدول مقارن .
- **مرفق رقم** (٣) : نسخة من التعديل المقدم من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي .
- **مرفق رقم** (٤) : نسخة من المذكرة برأي وزارة العدل .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (١)
مشروع القانون كما أعدته اللجنة
ومذكرته الإيضاحية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة

الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (1 ، 8 ، 9 فقرة رابعة ، 11 (بند و ، ط)، 12 ، 13 فقرة أولى، 17 فقرة ثانية) من القانون رقم (12) لسنة 2015 المشار إليه النصوص التالية :

مادة (1) :

تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل وتتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها .

يجب أن يتم إعداد مقار محكمة الأسرة في فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى حين إعداد مقار المحاكم يتولى المجلس الأعلى للقضاء تحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة ضمن مقار دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (8) :

ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة ، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين، ويجوز له تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك ، ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه .

ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم .

مادة (9) : فقرة رابعة :

فقرة رابعة :

ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين أو المحامين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية .

مادة (11) : بند و ، ط :

بند و :

و – الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية وأي مستندات ثبوتية أو شخصية للمحضون.

بند ط :

ط – الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير ، في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (127) إلى (137) من القانون المدني .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (12) :

تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فيما يأتي :

أ – المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة .

ب – منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

وتخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة .

مادة (13) : فقرة أولى :

تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية، وللخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في شأن الوصية والمواريث .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (17) : فقرة ثانية :

فقرة ثانية :

وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة **(345)** من قانون الأحوال الشخصية ، وتلك الصادرة من محكمة الأسرة ، وذلك بتقرير نفقة أو أجر للزوجة أو المطلقة أو نفقة للأولاد أو الأقارب إذا كان أحد طرفي الحكم كويتياً والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام .

ويجوز للصندوق صرف مبالغ لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ، على سبيل القرض لحين صدور حكم بأحقيته وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة ، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها لائحة صندوق تأمين الأسرة التي يصدرها الوزير والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه من الأعباء والتكاليف اللازمة ، مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة

الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015

يتضمن مشروع القانون استبدال بنصوص المواد (1 ، 8 ، 9 فقرة رابعة ، 11 (بند و ، ط)، 12 ، 13 فقرة أولى ، 17 فقرة ثانية) من القانون رقم (12) لسنة 2015 بشأن محكمة الأسرة نصوصاً جديدة ، حيث تم في نص المادة الأولى مد الفترة الزمنية لإعداد مقار محكمة الأسرة إلى فترة لا تجاوز سنتين وذلك لما فرضته الحاجة لاستكمال تجهيزها ، مما يسمح للمجلس الأعلى للقضاء بتحديد مقار دوائرها ضمن مقار دوائر المحاكم العادية في المحافظات كافة إلى حين الانتهاء من إعداد مقار محاكم الأسرة بشكل نهائي .

كما ألغيت من تلك المادة عبارة " ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء " وذلك لعدم استحداث دور جديد غير متوفر في قانون تنظيم القضاء ، وحتى لا يكون هناك ازدواج في الإشراف على تلك الدوائر بين المستشار المراد ندبه ورئيس المحكمة الابتدائية ورئيس محكمة الاستئناف الذي تتبعه تلك الدوائر ومنعاً للتعارض الذي قد يحدث بينهما في إدارتها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وجاء تعديل المادة الثامنة بإعطاء صلاحية أخرى لمركز تسوية المنازعات الأسرية بجانب تسويته لتلك المنازعات وحماية أفرادها من العنف والإيذاء وهي الصلاحية بتقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك قبل الدخول في العلاقة الزوجية وأثناءها حتى يتفادى كل منهما ما يؤثر سلباً عليها .

كما أجاز مشروع القانون في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة لمركز تسوية المنازعات الأسرية الاستعانة برأي المحامين بجانب علماء الدين والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية لما للبعض منهم من خبرة كبيرة في مسائل المنازعات الأسرية والعمل على حلها .

كما استبدل مشروع القانون البند "و" من المادة (11) وذلك بإعطاء قاضي الأمور الوقتية الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية وأي مستندات ثبوتية وشخصية للمحضون وذلك لتلافي أي قصور فيما يخص المحضون ، وعدل البند "ط" من المادة (11) بحذف العبارة الأخيرة منه لتكرارها خطأ في القانون .

كما أضاف مشروع القانون فقرة أخيرة للمادة (12) تقضي بإنشاء دوائر استئناف مستعجلة للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين أسوة بدرجات التقاضي العادية ولتدارك ما قد يقع فيه الحكم الأول من قصور أو أخطاء .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما أعطى مشروع القانون بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (13) للخصوم الحق في الطعن بطريق التمييز على الأحكام الصادرة في مسائل الوصية والمواريث من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة لما لهذه القضايا من طبيعة خاصة تتعلق بحقوق مالية ، وأجاز للنائب العام صلاحية الطعن على الحكم بطريق التمييز متى كان يتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية .

كما تدارك مشروع القانون نقصاً تشريعياً فأكمله بالمادة (17 فقرة ثانية) ليسري حكمها على الأحكام الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة (345) من قانون الأحوال الشخصية ولم يتم تنفيذها أسوة بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة ، كما اشترط أن يكون أحد طرفي الحكم كويتياً للاستفادة من موارد صندوق تأمين الأسرة ، وأجاز لصندوق تأمين الأسرة صرف مبالغ لأي من الأشخاص المذكورين بها على سبيل القرض لحين صدور حكم بأحقيته ، مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (٢)

جدول مقارن

جـــدول مقارن عـــــن

التعديلات المقدمة من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي

على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2016 بعد إقراره بالمداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مشروع قانون **بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015 ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**النص كما أقر في المداولة الأولى**	**التصويت :** - الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

التعديل الإضافة الحذف

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى) يُستبدل بنصوص المواد (1 ، 8 ، 9 فقرة رابعة، 11 (بند ط) ، 12 ، 13 فقرة أولى ، 17 فقرة ثانية) من القانون رقم (12) لسنة 2015 المشار إليه النصوص التالية: مادة (1) : تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل وتتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها. يجب أن يتم إعداد مقار محكمة الأسرة في فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإلى حين إعداد مقار المحاكم يتولى المجلس الأعلى للقضاء تحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة ضمن مقار دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت.	(المادة الأولى) يُستبدل بنصوص المواد (1 ، 8 ، 9 فقرة رابعة، 11 (بند و ، ط) ، 12 ، 13 فقرة أولى ، 17 فقرة ثانية) من القانون رقم (12) لسنة 2015 المشار إليه النصوص التالية: **النص كما أقر في المداولة الأولى**	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (8) : ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة ، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين، ويجوز له تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك ، ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه. ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.	**النص كما أقر في المداولة الأولى**	**التصويت :** - الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (9) : فقرة رابعة : ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين أو المحامين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية .	**النص كما أقر في المداولة الأولى**	**التصويت :** - الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة من السيد العضو/ الحميدي بدر السبيعي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة الثانية) يُضاف البند (ك) إلى المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2015 المشار إليه نصه التالي : بند ك : ك – الإذن باستخراج أية مستندات ثبوتية أو شخصية للمحضون . مادة (11) : بند ط : ط – الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير ، في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (127) إلى (137) من القانون المدني .	1- مادة (11) : بند ى : بند ى : ي – الإذن باستخراج أية مستندات ثبوتية أو شخصية أخرى للمحضون .	مادة (11) : بند و : و – الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية وأي مستندات ثبوتية أو شخصية للمحضون . **النص كما أقر في المداولة الأولى**	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة** : - دمج الحكم الوارد في البند (ي) مع البند (و) باعتبارهما تضمنا أحكام تتعلق بالمحضون . **التصويت :** - الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (12) : تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فيما يأتي : أ – المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة . ب – منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية . وتخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة.	**النص كما أقر في المداولة الأولى**	**التصويت :** - الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (13) : فقرة أولى : تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة قابلة للطعن فيها بطريق التمييز ، كما يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية .	2- مادة (13) فقرة أولى : تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية، وللخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة في شأن الوصية والمواريث .	مادة (13) فقرة أولى : تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية، وللخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في شأن الوصية والمواريث.	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 2). **رأي الأقلية :** - انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على أن يمنح حق الطعن بطريق التمييز لكافة الأفراد وفي جميع القضايا لأن الخلل في طول أمد التقاضي يرجع إلى بطء الروتين الإداري بالمحاكم . **رأي اللجنة :** - منح الخصوم الحق في الطعن بطريق التمييز على الأحكام الصادرة في مسائل الوصية والمواريث لارتباطها بحقوق مالية.

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (17) : فقرة ثانية : وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة (345) من قانون الأحوال الشخصية، وتلك الصادرة من محكمة الأسرة، وذلك بتقرير نفقة أو أجر للزوجة أو المطلقة أو نفقة للأولاد أو الأقارب إذا كان أحد طرفي الحكم كويتياً والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام . ويجوز للصندوق صرف مبالغ لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ، على سبيل القرض لحين صدور حكم بأحقيته وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة ، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها لائحة صندوق تأمين الأسرة التي يصدرها الوزير والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه من الأعباء والتكاليف اللازمة ، مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن .	**النص كما أقر في المداولة الأولى**	**التصويت :** - الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. (المادة الرابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	(المادة الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. (المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	التصويت : - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . التصويت : - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

مرفق رقم (٣)

نسخة من التعديل المقدم من

السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي

أتقدم بالتعديل على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة وهي كالتالي:

1- مادة (11): بند ي :

بند ي:

ي- الإذن بإستخراج أية مستندات ثبوتية أو شخصية أخرى للمحضون.

2- المادة (13) فقرة أولى:

تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية، وللخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة في شأن الوصية والمواريث.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

العضو / الحميدي بدر السبيعي

مرفق رقم (٤)

نسخة من المذكرة برأي وزارة العدل

تم استلامه بالبريد في اجتماع اللجنة (١٥)
بتاريخ ١٨/٢/٢٠١٣

التاريخ: .....

الاشارة: .....

ملاحظات وزارة العدل

على التعديل المقترح إدخاله على المادة (١٣) من قانون محكمة الأسرة

أولا: يقضي الاقتراح بإباحة طريق الطعن بالتمييز على إطلاقه في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية، كما أجاز للنائب العام هذا الطعن إذا كان الحكم يتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام.

ثانياً: ترى وزارة العدل إيراد بعض الثوابت التالية:

(١) قضايا الأحوال الشخصية تتعلق بالأسرة وهي لحساسيتها تتطلب سرعة الفصل فيها بما يحقق الاستقرار اللازم لأطرافها، الأمر الذي يجب معه العمل على سد الباب أمام اللدد في الخصومة والمطل في الإجراءات.

(٢) الأصل في التقاضي أن ينظر النزاع على درجتين هما المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف وحكمها هو حكم نهائي واجب التنفيذ، والطعن بالتمييز طريق غير عادي وليس درجة من درجات التقاضي، والأصل أنه بمفرده لا يوقف تنفيذ حكم محكمة الاستئناف.

(٣) كما أن الأحكام والمبادئ القانونية التي تحكم هذه المنازعات قد استقرت في قضاء محكمة التمييز بحيث أنها غطت ما يثار فيها من تطبيقات.

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت · تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

(٤) بناء على ما تقدم فإن فتح الباب على إطلاقه للأفراد لطريق الطعن بالتمييز في هذه المنازعات يترتب عليه إطالة أمد التقاضي وإرهاق للمتقاضين بكثير من الإجراءات والنفقات، فضلاً عن إثقال كاهل القضاء بكثير من الأمور التي لا ترقى في كثير منها إلى مرحلة الطعن غير العادي.

(٥) أ- غير أنه تحسباً لما قد يقع من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام المبينة في المادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية مثل الزواج بالمحرمات فقد أباح النص الحالي لقانون محكمة الأسرة للنائب العام فقط حق الطعن بالتمييز في هذه الحالة.

ولا شك أن النيابة العامة لا تعد خصماً في هذه الدعاوى وإنما دورها فيها الدفاع عن المجتمع وهي غير متحيزة لطرف وإنما تسعى إلى حماية المركز القانوني فهي ممثلة للمصلحة العامة في خصومة بين طرفين، وبالتالي فإن إباحة الطعن لها في هذه الحالة لا يعد إخلالاً بالمساواة بين الخصوم لأنها وعلى ما سلف ليست أحد أطراف الخصومة وإنما تتسم بالحيدة والتجرد لصالح القانون.

ب- والمشروع المعروض قد أضاف حق النيابة العامة في ولوج طريق الطعن بالتمييز إذا وجدت مبرراً لذلك وهي في حالة وجود مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه.

مجمع الوزارات - ص.ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

التاريخ: .....

الاشارة: .....

ومن المعلوم أن قصر طريق الطعن هذا على النيابة العامة يضمن عدم الإسراف في استخدامه لو أبيح للأفراد والقول بغير ذلك لا نكون معه قد حققنا الهدف المنشود من قانون محكمة الأسرة وهو الاقتصاد في الخصومة.

بناء عليه

ترى وزارة العـــدل عدم الموافقة على التعديل المقترح وتتمسك بصيغة المشروع المقدم منها بشأن المادة (١٣) من القانون وهي كالتالي: " تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير **قابلة للطعن فيها** بطريق التمييز واستثناءً من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بهذا الطريق في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية ".

وزارة العـــدل

شيخون: ٢٠١٨/٢/١٩

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٤٣) التكميلي للتقرير (٣٠)

التقرير الثالث والأربعون التكميلي للتقرير الثلاثون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن التعديل المقدم من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ (الذي تم إقراره في المداولة الأولى) .

إعداد : أ . **ســـــــارة أحمد شميس**

أ . **عمر عبداللطيف العجيل**

مراجعة : أ . **مريم خالد الزمـــــامي**